

مصر.. حكم قضائي يجيز تسجيل الطفل المولود سفاحا

الأحد 15 سبتمبر 2019 09:51 م

أصدرت هيئة قضائية في مصر، حكماً يسمح بتسجيل الطفل المولود سفاحاً واستخراج شهادة ميلاد رسمية له، وإلزام الجهات التنفيذية بذلك.

وقضت محكمة القضاء الإداري، باستخراج شهادة ميلاد لابنة مجهولة الأب، وألزمت سجلات مصلحة الأحوال المدنية في البلاد بإثبات قيد الطفلة بصفة مؤقتة في السجل المدني، شرط ألا يكون اسم الوالد والجد متشابهاً مع الأسماء المقيدة بقاعدة بيانات المواطنين بوزارة الداخلية.

وقبلت المحكمة الدعوى المقامة من إحدى السيدات لطلب استخراج شهادة ميلاد لابنتها مجهولة الأب، بحسب وسائل إعلام مصرية. وألزمت هيئة المحكمة، الجهة الإدارية المدعى عليها بأن تؤدي إليها تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها، جراء عدم إثبات طفلتها.

واستندت المحكمة في حثيائها إلى القانون رقم 12 لسنة 1996، والذي ألزم الدولة بتغليب مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ حياله، والتي يأتي على قمتها حقه أن يكون له الاسم الدال على شخصيته القانونية.

وأشارت المحكمة، إلى أن "حرمان الأم من أن يكون لطفلها وثيقة ميلاد في حالة الميلاد سفاحاً يعد نوعاً من الإيذاء البدني والنفسي. للأم، وعدواناً على أخص ما منحه لها الدستور من حقوق".

وتابعت المحكمة، أنه "لا يجوز الاحتجاج بعدم وجود عقد زواج موثق رسمياً لحرمان الأم التي التصق بها طفلها من حقه الطبيعي في رعاية طفلها، بل وحرمان طفلها من حقه الدستوري في تمتعه بأدلته الثبوتية لشخصيته".

وأوضحت أن "الدعوى أقامت دعواها بطلب إثبات طفلتها في سجلات مصلحة الأحوال المدنية بصفة مؤقتة، استناداً إلى حدوث واقعة اعتداء عليها نتج عنها إنجاب الطفلة المطلوب قيد ميلادها مجهولة الأب".